يحبس القاضي المديون ليبيع ماله لدينه لان قضا الدين واجب عليه والمماطلة
ظلم فيحبسه الحاكم دفعا للظلم وايصالا للحق الي مستحقه وقضي اي القاضي
بلا امر اي امر المديون دراهم دينه من دراهمه لان للداين ان ياخذ بيده
اذا ظفر بجنس حقه بلا رضي المديون فكان للقاضي ان يعينه وباع دنانيره
بدراهم دينه وبالعكس والقياس ان لا يجوز كلا الامرين لان الدراهم والدنانير
متخالفان وجاز استحسانا ووجهه انهما متحدان جنسا في الثمنية والمالية حتي
يضم احدهما الي الاخر في الزكوة مختلفان في الصورة حقيقة وحكما اما الاول
فظاهر واما الثاني فلعدم جريان ربوا الفضل بينهما لاختلافهما فبالنظر
الي الاتحاد يثبت للقاضي ولاية التصرف وبالنظر الي الاختلاف يسلب عن
الداين ولاية الاخذ عملا بالشبهتين لا اي لا يبيع القاضي عرضه وعقاره
لدراهم دينه لان المقاصد يتعلق بصورها واعيانها وليس للقاضي ان
ينظر المعرما به علي وجه يلحق به الضرر واما النقود فوسايل فالمقصود
فيها المالية لا العين فافترقا افلس ومعه عرض شراه فقبض بالاذن
اي اذن بايعه فبايعه اسوة للغرما وان كان قبل القبض فللبايع ان
يحبس المتاع حتي يقبض الثمن وكذا اذا قبضه المشتري بغير اذنه كان له
ان يسترده ويحبسه بالثمن حجر قاض ورفع الي قاض اخر فاطلقه
الثاني جاز اطلاقه وما صنع المحجور في ماله من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني
وبعده كان جايزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف علي امضا قاض اخر كذا في الخانية

فصل بلوغ الصبي بالاحتلام والاحبال والانزال وبلوغ الصبية بالا
الاحتلام والحيض والحبل الاصل ان البلوغ يكون بالانزال حقيقة ولكن غيره
مما ذكر لا يكون الا مع الانزال فجعل كل واحد علامة علي البلوغ والا اي وان
لم يوجد شي منها فحتي اي لا يحكم بالبلوغ حتي يتم له اي للصبي ثماني عشرة
ولها اي للصبية سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة رح لقوله تعالي حتي

مال اليتيم

ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتي يبلغ اشده واشد الصبي علي ما قال
ابن عباس وتبعه القتبي ثماني عشرة سنة وقيل اثنان وعشرون وقيل خمس
وعشرون وهو اقل ما قالوا فهو الاول فوجب ان يدار الحكم عليه للاحتياط الا ان
الجارية اسرع ادراكا من الغلام فنقص سنة منها لاشتمالها علي الفصول الاربعة
التي توافق المزاج وقالا فيهما بتمام خمس عشرة سنة وهو رواية عن الامام
وبه يفتي للعادة الغالبة اذ العلامات تظهر في هذه المدة غالبا فجعل المدة
علامة في حق من لم يظهر له العلامة وادني مدته اي البلوغ له اثني عشرة سنة و
لها تسع سنين اذ قد يحصل لهما في هذا السن علامة البلوغ فان راهقا اي قربا
الي البلوغ بان بلغا هذا السن واقرا بالبلوغ كانا كالبالغ حكما لان البلوغ لما
كان حاصلا في هذا السن ولو نادرا وكان مما يعرف منهما كالحيض قبل اقرارهما به ضرورة

كتاب المأذون الاذن لغة الاعلام وشرعا فك الحجر مطلقا وهو نوعان احدهما
اذن العبد وهو فك الحجر بالرق الثابت شرعا علي العبد واسقاط الحق اي حق
المولي فان الاصل في الانسان كونه مالكا للتصرفات فتعلق حق المولي بعروض
الرق صار مانعا لمالكيته لها فاذا اسقط المولي حقه يعود الممنوع فيتصرف
اي اذا كان اذن العبد فك الحجر واسقاط الحق فيتصرف العبد لنفسه باهليته فلا
يرجع بالعهدة علي مولاه فانه اذا اشتري شيئا لا يطلب الثمن من المولي لانه مشتر
لنفسه والوكيل يطلبه من الموكل ولا يتوقت يعني اذا اذن لعبده يوما او شهرا
كان ماذونا ابدا الي ان يحجر عليه لان الاسقاطات لا تتوقت ولا يتخصص بنوع فاذا
اذن بنوع عم اذنه الانواع فكذا اذا قال اقعد صباغا فانه اذن بشرا ما لا بد
منه في هذا العمل وكذا اذا قيل اد الي الغلة كل شهر كذا بخلاف ما اذا اذن بشرا
شي معين لانه استخدام لا اذن ويثبت اي الاذن دلالة اذا راي المولي يبيع عبده
ملك الاجنبي احترز عما اذا راه يبيع ملك مولاه فانه اذا راي عبده يبيع ماله من
اعيان ماله فسكت لم يكن ذلك اذنا له كذا في الخانية ويشتري ما اراد وسكت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)